

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١١

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث

العلمى والتكنولوجيا ؛

وعلى ما عرضه رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تحدد مصروفات الفحص للطلبات للحصول على براءة اختراع طبقاً لأحكام قانون

حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على النحو التالى :

مصروفات الفحص	صفة مقدم الطلب
إعفاء كامل	١ - طالب فى مؤسسة تعليمية
٧٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف جنيه)	٢ - فرد أو مؤسسة تعليمية أو بحثية أو منشأة فردية أو شركة

على أن تسدد هذه المصروفات عند تقديم الطلب وبما لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمه

وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

(المادة الثانية)

تحدد أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات بقرار من رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا وذلك لدراسة طلبات براءات الاختراع المقدمة طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي تتطلب الاستعانة بأحد الخبراء بعد أدنى ٢٠٠ جنيه (ماتاً جنيه) عن الطلب الواحد وتحدد أتعاب الخبراء خلال شهرين من تاريخ إخطار صاحب الشأن بها وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل قرار يخالف أحكامه .

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي

دكتور/ هاني هلال